



The Most Reliable (Authentic) At Al– Malikiyah Doctrine In Two Issues: Obligatory Time For The Payer Of Fitr And The Ruling On Eating Something From The Vermin Of The Ground A Comparative Jurisprudential Study

Fa'iq Mousa Ibrahim

General Directorate of Education Al Anbar

Faikmosa1974@gmail.com / ٠٧٨١٢٧٨١٠٤

Abstract The true doctrine of Al–Malikiyah includes two sections: at the time of the obligation of fast breaking and the section of a ruling of eating from the vermin of the earth as a serpent whose venom is secured. which I dealt with in detail in this research. I presented the two issues in two sections: each section separately. I put the issue in a perspective and then present it in detail. I present the first ruling including what was in the true doctrine of Al–Malikiyah. and then I present the explanation of the jurists who agreed with Al–Malikiyah in the true doctrine of Malikiyah and those who disagreed with them. Additionally I present the rest of the evidence of each doctrine and presented the face of the significance of what the Al–Malikiyah see from the inclusion of this or that evidence. The two issues dealt with seven schools of doctrine in addition to Al–Malikiyah. Hanafiya. Shafi'iyah. Al–Hanabala. Al–DhahiriyaAl .–Zaidiya and then Al–Imamiyah



and studied them as a comparative jurisprudential study. I try in this research to present the two issues in a detailed presentation of what is likely at the time of giving Zakat (Alms) of Al-Fitr, which is considered sufficient for the needy in the days of Eid and it is permissible to eat from what was forbidden when needed, forced or to be treated by.

Keywords: (Reliable, Doctrine, Malikiyah, Study, Jurisprudence, Comparison).





صحيح المذهب عند المالكية في مسألتني:

وقت وجوب زكاة الفطر، وحكم أكل شيء من خشاش الأرض أنموذجا

دراسة فقهية مقارنة

فائق موسى إبراهيم الفهداوي

المديرية العامة لتربية الأنبار

Faikmosa1974@gmail.com / ٠٧٨١٢٧٨١٠٤

الملخص:

إنَّ صحيح المذهب عند المالكية تضمن مطلبين: الأول منهما وقت وجوب زكاة الفطر، والثاني: حكم أكل شيء من خشاش الأرض ، فتناولتهما وفصلتهما جليا في هذا البحث .وقمت بعرض المسألتين في مطلبين كل مطلب على حدة ، ثم أورد المسألة بصورتها ثم أعرضها عرضا عاما، ثم بعد ذلك أعرض القول الأول متضمنا مما كان عليه في صحيح المذهب عند المالكية ثم أعرض أقوال الفقهاء ممن وافق المالكية في صحيح المذهب عند المالكية ومن خالفه ثم أعرض باقي أدلة كل مذهب وعرضت وجه الدلالة مما يراه أصحابه من إيراد هذا الدليل أو ذاك ، وتناولت المسألتين على سبعة مذاهب: هي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية ثم الأمامية ودراستهما دراسة فقهية مقارنة، وحاولت في هذا البحث أن أقدم المسألتين بعرض مفصل ضابط لما ترجح في وقت إخراج زكاة الفطر المعبر الكافي للمحتاج في أيام العيد ، ويصح أكله مما كان محرما عند الحاجة أو الاضطرار أو للتداوي

الكلمات المفتاحية: (صحيح، المذهب، المالكية، دراسة، فقهية، مقارنة).



صحيح المذهب عند المالكية في مسألتى: وقت وجوب زكاة الفطر، وحكم أكل شيء من خشاش الأرض أنموذجا دراسة فقهية مقارنة

فائق موسى إبراهيم الفهداوي

المديرية العامة لتربية الأنبار

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ؛ القائل: ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))^(١)، وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
وبعد: فإن الله تعالى امتنَّ على البشرية بالإسلام الذي جعل من الإنسان إنسانا مستقيما في حياته منضبطا، ولكي يعم الخير للناس جميعا، لا بد من القيام بواجب نشر الإسلام ونشر علومه، وهي أهم واجبات العلماء العاملين على مر العصور .
فيرز علم من أهم مفاسل الشرع الكريم وعلومه، وهو علم الفقه للحاجة الضرورية الملحة لتجدد أحوال الناس وتغير أعراف المجتمع، وانبثق من هذا العلم الكبير علم الفقه المقارن، الذي يخلص من مجموع الآراء الفقهية المعتمدة إلى مواجهة متغيرات أحوال الناس، فيضع لها الحلول بتصور علمي فقهي وواقعي .
وبعد توفيق الله تعالى وتيسيره وقع الاختيار على صحيح المذهب عند المالكية في مسألتى: وقت وجوب زكاة الفطر، وحكم أكل شيء من خشاش الأرض أنموذجا دراسة فقهية مقارنة، فكانت محاولة متواضعة مني لتناول أحد ألفاظ الترجيح عند المالكية، وعند الاستقراء والتتبع وجدت أنَّ لصحيح المذهب ألفاظا متعددة مرادفة له ، وجاء البحث خاصا بالصحيح في مذهب السادة المالكية مقارنا مع المذاهب الأخرى، معتمدا على ما

(٢) صحيح البخاري: ٢٥/١، برقم (٧١)، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.



صرح به أهل المذهب أنفسهم وليس شرطاً أن يكون محط اتفاق بين المالكية أنفسهم، واخترت من المسائل الكثيرة أمودجين منها بما يسع ورقات البحث .

فكان القول الأول لكل مسألة منهما يشير إليه، وقد ثبت المصدر الذي أخذت منه، ثم تناولتهما مفصلاً في أثناء هذا البحث، فجعلت المسألتين بمطلبين فكانت منهجية البحث كالآتي:

بعد أن أعرض المسألة أصوغ لها عنواناً بأسلوب مفهوم واضح الدلالة، جعلت القول الأول في المطلبين هو ما ذهب إليه المالكية في صحيح المذهب من مصدره من كتب المالكية، ثم أشرت معه أي المذاهب متفقة معه، ثم أتيت بأقوال المالكية الأخرى المخالفة لما عليه في صحيح المذهب، ثم أدرج أقوال المذهب الأخرى له في أثناء البحث وهذا كله في المطلبين.

هناك اعتراضات على بعض الأدلة أوردتها من أقوال المخالفين المعترضين على الدليل، فإن كان هناك ثمة جواب على هذا الاعتراض أدرجه تحت، وبهذا تكون مناقشة ممزوجة واردة من الكتب الفقهية ومن شروح الحديث، مستفيداً بهذا كله من التجربة الناجحة للعلامة الأستاذ الدكتور هاشم جميل حفظه الله وأطال الله في عمره.

أدرج أقوال الفقهاء وأدلتهم، ثم بين وجه الدلالة للأدلة، سواء من كتب المذهب أو من شروح الحديث أو التفاسير، واكتفي بإيراد اسم المصدر والجزء والصفحة ثم رقمه، ثم في المصادر والمراجع أثبت بطاقة الكتاب بترتيب أبجدي، وبعد عرض الأدلة والأقوال ووجهات النظر ورسم صورة متكاملة لما تناوله الفقهاء أخلص إلى الترجيح من بين تلك الأدلة والأقوال لكل مسألة بالنظر إلى قوة الحجج أو لضعفها، من دون الأنحياز إلى مذهب معين؛ كي أكون منصفاً في دراستي هذه.

عزوت الآيات إلى سورها والأحاديث إلى كتبها وقمت بتخريجها وبيان الحكم عليها مع مصادرها بادئاً بالمتقدمين فإن لم أجد في المعاصرين، وقمت بتعريف لبعض الأسماء، والمصطلحات وضحتها لغويًا واصطلاحياً وفقهياً؛ بحسب ما تقتضيه الحاجة؛ ليسهل فهم المراد منها، ثم الخاتمة وأهم النتائج ثم المصادر.



المطلب الأول: وقت وجوب زكاة الفطر

اتفق الفقهاء في إخراج زكاة الفطر بعد صيام شهر رمضان؛ لكن الخلاف وقع في وجوب وقت إخراجها؛ مما يبنى عليه أمور مهمة لأحوال متعددة ومختلفة كمن مات أو ولد أو أمر من نكاح أو إسلام أو غنى، وكان الخلاف على ستة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية في صحيح المذهب^(١): أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فمن مات بعده وقبل الفجر، أو كان موسراً ثم أعسر، أو طلق زوجته وجبت عليه الزكاة؛ لأن هذه الحوادث طرأت بعد الوجوب، وبه قال: إسحاق، والثوري، وإليه ذهب الحنفية في قول، والشافعية في الجديد، والحنابلة، والزيدية، والإمامية في المشهور^(٢).

واستدلوا بما يلي:

٣

١- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٣).

وجه الدلالة: هي واجبة بناء على أن من العموم من له صيغة مفردة، وزكاة الفطر داخلة في مقتضى آية الزكاة لتسمية - ﷺ - لها أنها زكاة، فما يتفرع منها من مسائل كمن مات أو ولد أو أسلم أو أيسر أو أعسر أو تزوج أو طلق أو احتلم الولد أو بني الزوج بالابنة البكر، إن حدثت قبل الغروب فإنها تجب على المكلف ولم تجب بغيرها؛ لأنه بغروب آخر يوم من الصيام يُختم به الوجوب وهذه الأحداث حدثت بعد الوجوب^(٤).

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ ، وَقَالَ: ((أَغْنَوْهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ))^(٥).

(٢) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل: ٢/ ٤٤٤.

(٢) البنائة شرح الهداية: ٣/ ٥٠٣، فتح العزيز بشرح الوجيز: ٦/ ١١٢، المغني: ٣/ ٨٩، نيل الأوطار: ٤/ ٢١٣، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٩٢.

(٣) البقرة: ٤٣.

(٤) ينظر: التبصرة للخمّي: ٣/ ١١٠١، ١١١١، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل: ٢/ ٤٥٢.

(٥) سنن الدارقطني: ٣/ ٨٩، برقم (٢١٣٣)، باب: كتاب زكاة الفطر، وفي السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ٢٩٢، برقم (٧٧٣٩)، باب: وقت إخراج الزكاة، ((أَغْنَوْهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ))، قال الزيلعي: وأسند تضعيف أبي معشر عن البخاري والنسائي وابن معين ومشاهيرهم، وقال: مع ضعفه يكتب حديثه، نصب الرأية: ٢/ ٤٣٢، قال ابن الملقن: رواه الدارقطني والبيهقي وقال فيه أبو معشر المديني وغيره أوثق منه قلت بل هو واه، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: ٢/ ٧٠.



وجه الدلالة: تجب بأول ليلة العيد عند غروب الشمس إذ به تحصل فرحة الفطر فناسب الصدقة ، حتى من كانت ولادته وقت الغروب أو طلوع الفجر ومات حينئذ بمنزلة من ولد وقتها وعليه الزكاة^(١).

واعترض على ذلك: فمن مات أو ولد أو أسلم فلا يلتفت إلى الغروب؛ لأنَّ المراعى هو طلوع الفجر في ذلك كله، فلا يلزمه الغروب، فمن مات ليلة الفطر وفي وقت غروب الشمس فلا زكاة؛ لأنَّ طلوع الفجر هو وقت الوجوب عليه وهو بداية التكليف بالبدء بالصوم به^(٢).

ويجاب على ذلك: إنَّ وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر؛ لأنَّه وقت الفطر من رمضان وبدء الليل ليس محلاً للصوم فيكون بالمغرب وبه تبيت النية، فالوجوب بالغروب وبه آخر جزء منه وأول جزء من شوال لإضافتها إلى الفطر ، وعليه ما يحدث بعد الغروب ممن ولد ونكاح وإسلام وغنى لا يوجب إخراج الزكاة فلا تصادف محلاً للتكليف لزكاة الفطر ولعدم وجود وقت الوجوب، وكذا الطلاق بعد المغرب فسيسقطها عنه لتقررهما غير وقت وجوب الزكاة المعتبرة^(٣).

القول الثاني: الوجوب يكون في إخراج الناس الفطرة قبل الخروج إلى المصلى؛ لأنَّه الوقت الذي تكفى المؤونة، وإليه ذهب الحنفية في القول الآخر، والمالكية في قول^(٤).
واستدلوا بما يلي:

٥

١- قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٥).

وجه الدلالة: فمن أخرج زكاة الفطر ثم غدا ساعياً إلى المصلى ليصلي فيستحب له إخراج زكاة فطره قبل أنْ

(٢) ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: ٢/ ٤٢٢، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢/ ٢٢٨، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: ص: ٢٥٠.

(٣) ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: ٢/ ٤٢٣، الذخيرة للقراقي: ٣/ ١٥٩.

(٤) ينظر: أسنى المطالب: ١/ ٣٨٨، نيل الأوطار: ٤/ ٢١٣.

(٥) البناءية شرح الهداية: ٣/ ٥٠٤، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: ١/ ١٦٣.

(٥) الأعلى: ١٤، ١٥.



يغدو إلى مصلاه، ولا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر لحاجة الفقير إليها^(١).
 ٢- عَنْ ابْنِ عُمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ))^(٢).
 ٣- عَنْ ابْنِ عُمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ، وَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ^(٣).

وجه الدلالة للحديثين: هذا هو المستحب؛ لأنه - ﷺ - كان يخرج للصلاة، فكان الأمر أمره بالإغناء لئلا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلاة، وينشغل الناس عنه بالعبادة^(٤).
 ٣- عَنْ ابْنِ عُمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ ، وَقَالَ: ((أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ))^(٥).

وجه الدلالة: لأنَّ الفقير سيطوف ويتشاغل بالمسألة عن صلاة العيد، والإغناء بتقديم صدقة الفطر، فإنَّ قدموها على يوم الفطر جاز وكفت الفقير^(٦).

واعترض على ذلك: إنَّ وقت الوجوب هو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فإنَّها تجب بغروب الشمس من آخره، فمن تزوج أو ولد له ولد أو أسلم قبل غروب الشمس، فعليه الفطرة. وإنَّ كان بعد الغروب فلا تلزم ولو كان حين الوجوب معسراً، ثم أيسر في ليلته تلك أو في يومه، لم يجب عليه شيء ولو كان في وقت الوجوب موسراً ثم أعسر لم تسقط عنه اعتباراً بحالة الوجوب، فمن مات بعد غروب

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ٤/ ٣٤٢، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: ١/ ١٦٣.

(٢) صحيح البخاري: ٢/ ١٣١، برقم (١٥٠٩)، باب: الصدقة قبل العيد، و في صحيح مسلم: ٢/ ٦٧٩، برقم (٩٨٦)، باب: الأمر بإخراج الزكاة.

(٣) الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، ت: النحال: ٤/ ٤٣٠، برقم (٣٤٠٦)، باب: بلا، لم أعثر لهذه الرواية على حكم، إلا أن أبا نعيم الاصبهاني: قال حديث صحيح ثابت مشهور من حديث الثوري، ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: ٧/ ١٣٧.

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٤/ ١٢٩٨.

(٥) سبق تخريجه: ٧.

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية: ٣/ ٥٠٤، المعونة على مذهب عالم المدينة: ص: ٤٣٠.



الشمس ليلة الفطر، فعليه صدقة الفطر؛ بدليل أنه - ﷺ - فرض أن: ((زَكَاةُ الْفِطْرِ طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ))^(١)، فإنَّها تضاف إلى الفطر فكان الواجب بها كزكاة المال، والإضافة دليل الاختصاص فعلى هذا إذا غربت الشمس^(٢).

ويجاب على ذلك: فيما يروى: ((أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ))^(٣)؛ لياكل منها الفقراء قبل غدوهم، كما يستحب للإنسان أن يأكل قبل غدوه فإن أخرج زكاة الفطر وغدا إلى العيد يتحقق مقتضى قوله - ﷺ -: ((أَغْنَوْهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ))^(٤)؛ ولأنَّ عادة أهل المدينة الإخراج قبل يوم أو يومين^(٥).

القول الرابع: لا يلتفت إلى الغروب بل الواجب هو إخراج زكاة الفطر عند طلوع فجر يوم الفطر، وبه تكفى المؤونة، وبه قال الليث، وأبو ثور، وإليه ذهب الحنفية في المشهور، والشافعية في القديم، المالكية في قول، والظاهرية، والإمامية في قول^(٦).

واستدلوا بما يلي:

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ ، وَقَالَ: ((أَغْنَوْهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ))^(٧).

(٢) سنن ابن ماجه: ١/ ٥٨٥، برقم (١٨٢٧)، باب: صدقة الفطر، قال شعيب الارنؤوط: إسناده حسن، سنن أبي داود، ت: الأرئؤوط: ٣/ ٥٤.

(٣) ينظر: المغني: ٣/ ٨٩.

(٤) صحيح البخاري: ٢/ ١٣١، برقم (١٥٠٩)، باب: الصدقة قبل العيد، وفي صحيح مسلم: ٢/ ٦٧٩، برقم (٩٨٦)، باب: الأمر بإخراج الزكاة.

(٥) سبق تحريجه: ص ٧.

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٢/ ٣٥٥، فقه العبادات على المذهب الحنفي: ص: ١٧٤، المعونة على مذهب عالم المدينة: ص: ٤٣٢.

(٧) التجريد للقندوري: ٣/ ١٣٩٣، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: ٢/ ٤٢٣، فتح العزيز بشرح الوجيز: ٦/ ١١٢، المحلى: ٤/ ٢٦٦، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٩٣.

(٨) سبق تحريجه: ٧.



وجه الدلالة: أنها تجب بطلوع الفجر وهو قول أكثر العلم، فقد تعلق الواجب بطلوع الفجر هو يوم الفطر، ويصح الدفع لمستحقها من بعد طلوع الفجر الصادق يوم العيد وقبل صلاتها حتى يتم الإغناء والاكتفاء^(١). واعترض على ذلك: هو بالغروب هو الذي يتم به غروب الشمس؛ بدليل روي أنه - ﷺ -: ((فرض زكاة الفطر من رمضان))^(٢)، فأضاف الفطر إلى رمضان، وحقيقته هو غروب الشمس؛ ولأن من ولد بعد غروب الشمس لم يدرك شيئا من رمضان، فلم يلزم إخراج الفطرة عنه كمن ولد بعد الفجر. ومن استدل أنها تجب بطلوع الفجر مما روي أنه - ﷺ -: ((فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ))^(٣)، وإطلاق ذلك المعنى يفهم منه يوم الفطر من الفطر لا يكون إلا بغروب الشمس؛ ولأنه حق في مال لأنه - ﷺ -: كان يخرج، فوجه قوله إنها تجب بغروب الشمس، وأضافها إلى الفطر من رمضان، لا يتحقق ذلك إلا بغروب الشمس، لأن ذلك أول فطر يتعقب للخروج من شهر رمضان^(٤). ويجب على ذلك: إن الوقت المعتبر وطلوع الفجر يوم العيد؛ لأن القرية التي تتعلق بحكمة الشارع متعلقة بإغناء المحتاج بالعيد فلا يتقدم على وقتها كالأضحية. فيصح تقديم زكاة الفطر على هلال شوال إن خرج شهر رمضان وأول وقت جوازها بعد طلوع الفجر من اليوم الأول من رمضان، تجب بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فإن تزوج أو ولد له أو ولد أو ملك عبدا وماتوا قبل الطلوع فلا فطرة لأهم لم يمر بهم وقت الوجوب؛ لأن الإغناء يحصل بتقديم الدفع في ليلته، فالفطر المتيقن إنما هو بطلوع الفجر من يوم الفطر؛ ويبطل قول من يجعل الوقت هو غروب الشمس من أول ليلة الفطر؛ فهو خلاف الوقت الذي أمره - صلى الله عليه وسلم - بالأداء فيه، فصح أنه لم يجز تقديمها قبل وقتها ولا يجزى؛ وإن كانت من ليالي شوال فبطلوع الفجر^(٥). القول الخامس: أنها تجب بطلوع الشمس قبل صلاة العيد، وإليه ذهب الحنفية في قول، والمالكية في قول^(٦).

(١) ينظر: أسهل المدارك: ١/ ٤٠٨.

(٢) صحيح مسلم: ٦٧٧/ ٢، برقم (٩٨٤)، باب: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

(٣) نفس المصدر.

(٤) ينظر: شرح الرسالة: ٢/ ٦٥.

(٥) ينظر: بحر المذهب للرويان: ٣/ ٧٣، ٢١٠، العزيز شرح الوجيز، ط: العلمية: ٣/ ١٤٥، الخلى: ٤/ ٢٦٥.

(٦) البناية شرح الهداية: ٣/ ٥٠٢، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل: ٢/ ٤٤٥.



واستدلوا بما يلي:

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ ، وَقَالَ: ((أَغْنَوْهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ))^(١).

وجه الدلالة: أَنَّ أهل العلم مطبقون على أَنَّ من مات بعد طلوع الفجر لا تسقط عنه زكاة الفطر إذ لو كان هناك خلاف فيه، ذلك أَنَّ الصحيح في اعتبار وقت إخراج الزكاة من الغروب إلى طلوع الشمس موسع الوجوب؟ على القول بأنَّ أول الوجوب طلوع الفجر، فمن أدركه لزمه فرضه؛ كمن أسلم آخر النهار في حق الصلاة، أو الحائض تطهر فيه فعليهما الصلاة لما أدركا بقية الوقت، ويلزمهما فرضها، فيلزم ذلك في زكاة الفطر والخطاب يتحتم لكن لما كان الوقت موسعا^(٢).

واعترض على ذلك: زكاة الفطر الصحيح المختار هو أول ليلة العيد في أظهر المذهب؛ لأنَّها عبادة مضافة إلى الفطر من رمضان، والثاني تجب بطلوع الفجر يوم العيد؛ لأنَّها قرينة تتعلق به بكل العيد فلا تتقدم وقتها عليها كالأضحية .

فالمذهب فيمن مات بعد الغروب ممن يؤدي عنه من زوج لوجود السبب في حياته، لم تسقط فطرته على الأصح وذلك بخلاف ممن يتلف ماله فلا زكاة عليه قولاً واحداً^(٣).

ويجاب على ذلك: هو الخلاف في حد التوسعة فمن قال بوجوبها بغروب الشمس أي أنَّه ممتد وموسع، فيصح إخراج الزكاة لاغتناء المحتاج فيمتد إلى طلوع الفجر، أو المراد منه أنَّه يمتد إلى طلوع الشمس قبل صلاة العيد أنَّه يمتد ويتوسع إلى زوال الشمس من يوم الفطر، أنَّه يمتد إلى غروب الشمس من آخر يوم الفطر^(٤).
القول السادس: أنَّها تجب بمجموع الوقتين لتعلقها بالفطر والعيد جميعاً، وإليه ذهب الشافعية في قول مرجوح^(٥).

(٢) سبق تحريجه: ص ٧.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: ٣/ ٥٠٢.

(٤) ينظر: مغني المحتاج: ٢/ ١١١.

(٥) البناية شرح الهداية: ٣/ ٥٠٢، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل: ٢/ ٤٤٦.

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز، ط: العلمية: ٣/ ١٤٤.



واستدلوا بما يلي:

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَقَالَ: ((أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ)) (١).

وجه الدلالة: أنها تجب بمجموع الأمرين من الغروب وطلوع الفجر؛ لتعلقها بالفطر والعيد جميعاً، ولا بد من إدراك جزء من رمضان، فتخرج على ذلك عن مات قبل الغروب دون مَنْ وَلَدَ، وكذلك الحكم فيمن تجدد من زوج بعد طلوع الفجر (٢).

واعترض على ذلك: تجب صدقة الفطر بدرك آخر جزء من شهر رمضان، وعند غروب الشمس في الصحيح وهو ما يراه ابن عمر - رضي الله عنهما - : أَنَّهُ - ﷺ - ((فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ)) (٣)، وقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : أَنَّهُ - ﷺ - فرض زكاة الفطر بعد الغروب من آخر رمضان بقوله: ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ)) (٤).

وأول فطر يحصل إنما هو بغروب الشمس في آخر أيامه؛ فهو سببه الموجب له فإن غابت الشمس ليلة شوال، فيزكي عنه ، وهو الأمر الذي تؤدي به الزكاة الواجبة قبل صلاة العيد، ويجوز تقديم إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين؛ حتى يكون الإغناء وسد الفاقة، وهو ما يراه الإمام البخاري - رحمه الله - : بَأَنَّ الصَّحَابَةَ - رضي الله عنهم - يعطون الزكاة قبل الفطر بيوم أو يومين، فكان إجماعاً منهم.

فمن أدرك غروب شمس ليلة العيد فمن مات بعد غروب شمس ليلة العيد وجب إخراج الزكاة عنه بخلاف من مات قبل الغروب وكذا ومن ولد له ولد قبل غروب شمس ليلة العيد وجبت عليه فطرته بخلاف من ولد بعد الغروب (٥).

(٢) سبق تخريجه: ص ٧.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز، ط: العلمية: ١٤٦/٣.

(٤) سبق تخريجه: ص ١١.

(٥) سبق تخريجه: ص ١٠.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية: ٣/ ٥٠٣، الجامع لمسائل المدونة: ٤/ ٣٥٢، المعونة على مذهب عالم المدينة: ص: ٤٣١، النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٢/ ١٥٣، ٢٢٣، كفاية النبيه: ٦/ ٢٩، العدة شرح العمدة: ص: ١٥١، فقه العبادات على المذهب الحنبلي: ص: ٣٧٣، التعليق على العدة، ط: أسامة سليمان: ٢٣/ ٧، الملخص الفقهي: ١/ ٣٥١.



الراجع:

بعد عرض أدلة الفقهاء وآرائهم بدا أنّ جميع أدلة أصحاب الأقوال مستندهم واحد وأدلتهم واحدة، فليس ثمة نص قاطع يكون حاسماً لما ذهب إليه كل فريق وما دام الأمر بهذه الصورة، فإنّ الهدف الرئيس من زكاة الفطر هو كفاية الفقير من مؤونة السؤال والحاجة، هو هدف يسعى الشارع الكريم من أجل الوصول إليه ألا وهو تساوي أفراد المجتمع في أيام فرح كأيام العيد ساعياً إلى تقليص الفوارق الاجتماعية، وأنّ لا يشعر الفقير وأفراده بالنقص والعازة في أيام كهذه.

فالذي أميل إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون أنّ الإخراج الصحيح لزكاة الفطر الذي يبدأ من اليوم الأول من شهر شوال وهو الوقت المناسب لإخراج الزكاة حتى تصل إلى المحتاجين فيكفوا عن الطواف حصولاً على المال.

ولا حرج إنّ شاء الله أنّ أخرج زكاة فطره في أثناء الصيام أو قبل المغرب من آخر يوم من رمضان كما أشار إليه الإمام البخاري -رحمه الله - والذي يراه أنّ هذا فعل الصحابة - رضي الله عنهم -، ومن رأى أنّ يخرجها عند خروجه للصلاة أو بالفجر أو بطلوع الشمس قبل صلاة العيد فلا بأس بذلك، والله تعالى أعلم .



المطلب الثاني: حكم أكل شيء من خشاش الأرض:

لا خلاف بين الفقهاء وأهل العلم في أكل الحيوانات التي أحلها الله تعالى، ولكن الخلاف وقع في تحريم من الحيوانات والحشرات كالحيات في أكلها اضطراراً واستعمالها للتداوي، وعلى قولين:

القول الأول: ذهب المالكية في صحيح المذهب^(١): صحت أكل شيء من خشاش الأرض كالحيات إذا ذكيت في موقعها لمن احتاج إليها، وكذا الحلزون هو كالجراد عن سلق أو شوي أكل ولا تؤكل ميتته، إن مات في ماء أو طعام لم يفسده وما لا يفسدها فلا بأس بأكله إذا ذكي كالجراد وحكمه كالخشخاش^(٢) ودواب البحر لا ينجس ولا ينجس ما مات فيه، ورخص فيه الشعبي، وإليه ذهب الحنفية في قول، الشافعية في قول^(٣).

واستدلوا بما يلي:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: ((أَجَلْتُ لَنَا مَيِّتَتَانِ: الْحَوْتُ، وَالْجَرَادُ))^(٤).
وجه الدلالة: فيه دلالة مما يؤكل بالعموم خشاش الأرض بغير ذكاة^(٥)، وهذا الأثر أصل في كل ما ليس له نفس سائلة؛ بدليل أنه لا ينجس ما مات فيه فلا ينجس ولا ينجس ما مات فيه.
وكذا دواب العسل والبقلاء ودود الخل؛ يدل على مساواته لسائر هوام الأرض والأمر مقيس على الحياة للضرورة أو التداوي^(٦).

واعترض على ذلك: في لحوم الحيات الحرمة الصريحة؛ لأنَّ للحية نابا، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما-، قَالَ: ((هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ))^(٧)،

(٢) المختصر الفقهي لابن عرفة: ٢/ ٣١٥.

(٣) هوام الأرض مما لا سم له جمع حشرة، مجمع بحار الأنوار: ١/ ٥٢٠.

(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ص: ٤٤١، النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٩/ ٥٧٧،

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٧٣)، برقم (٣٢١٨)، باب: صيد الحيتان، والجراد،

(٦) الذكاة: الذبح أو النحر بشروطه الشرعية، معجم لغة الفقهاء: ص: ٢١٤.

(٧) ينظر: المعلم بفوائد مسلم: ٣/ ٨١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٥/ ٥١، المختصر الفقهي لابن عرفة: ٢/ ٣١٦،

التبصرة للخمّي: ٤/ ١٥٠٩.

(٨) سنن أبي داود: ٣/ ٣٥٥، برقم (٣٨٠٥)، باب: النهي عن أكل السباع، قال ابن حجر العسقلاني: إسناده حسن إلا أن

له علة، التلخيص الحبير، ط: العلمية: ٤/ ٣٧٣.



وعلى ذلك فلا يصح أكل الخشاش على الصحيح من المذهب فلا يتصور الحاجة إليه تداوياً. ولا يجوز، إذ يترتب عليه الضرر المحض؛ لأنه قد يعرض الطاهر المباح و يمنع من أكله المريض إذا كان يضر به نوع من الطعام فلا يجوز له أكله؛ بدليل أنه سئل عن الحُمُرِ فَنَهَا عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّا نَتَدَاوَى بِهَا، فَقَالَ: ﷺ: ((إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ))^(١)، وهذا نص ينبغي ألا تؤكل الحيات، وإن كان من خشاش الأرض لاستقذاره وكراهية النفوس له^(٢).

ويجاء على ذلك: من احتاج إلى شيء من خشاش الأرض لدواء أو غيره مما لا لحم له ولا دم فذكاته كذكاة الجراد، وإن اختلف في الجراد فحكمه حكم هذه الأشياء وحكم دواب البحر التي لا تنجس في نفسها، ولا ينجس ما مات فيه من ماء وهو مستحب؛ لأنه له في البر رعيًا. وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾^(٣)، وقد يحمل القول في ذكاته على القول في الحية التي يأمن سمها، وهو ما يراه ابن حبيب - رحمه الله - بكراهة أكل الحية لغير تدوي؛ لأنها من خشاش الأرض وذكاتها كالجراد، فلا نزاع عند المالكية في تحريم كل ما يضر، وصحيح أنه لا يجوز أكل الحشرات الضارة قطعاً، لكنه ما اعتاده الناس في أكل واستعمالها ولا يرون به بأساً ولم يتضرروا له فالمشهور عندهم أنها يصح، فإذا أمكن تذكية الثعبان إن أمكن استعماله بحيث لا يبقى معها السم، وتقبله النفس صح أكله، ومثلها مثل سائر حشرات الأرض للحاجة إليها^(٤).

(٢) سنن الترمذي ت شاكر: ٤ / ٣٨٨، برقم (٢٠٤٦)، باب: ما جاء في كراهية التدوي بالمسكر، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: ٨ / ١٦٢، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ٣ / ٢٢٩، أسهل المدارك: ١ / ٥٠، الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ص: ٣٨٧، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ٤ / ٢٧٢.

(٤) المائدة: ٩٦.

(٤) ينظر: المدونة: ١ / ٥٤٢، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ٣ / ٢٢٧، تحبير المختصر: ٢ / ٣٢٦، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: ٣ / ٤٢٥، التبصرة للخمّي: ٤ / ١٥٠٨.



القول الثاني: لا يصح أكل الحيات لا للتداوي ولا لغيره، وإليه ذهب الحنفية في المشهور، والشافعية في المشهور والمالكية في قول، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية يرون أنه لا يحل التداوي به إلا مع خوف التلف^(١).

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَدْعُوهُمْ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُمْ عَلَى طَيِّبَاتٍ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}^(٢).

٢- قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ}^(٣).

وجه الدلالة للآيتين: لا تحل الحيات ولا العقارب ولا الفأر ولا الخنافس ولا الوزغ^(٤) وما يشبهها من حشرات الأرض؛ لأنها خبائث منهية عنها، ولا يُسلم الطعام من الحرمة إن خالط حوم الحيات؛ لأنها نجسة^(٥).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- ، قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الدَّوَاءِ الْحَبِيثِ، يَعْنِي السَّمَّ))^(٦). وجه الدلالة: مما ثبت محرم للنصوص القاطعة كالحيات والعقارب والخنافس والقراد والقمل ونحو ذلك؛ لأنها خبائث حُرمت؛ بقوله تعالى: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}^(٧).

(٢) مجمع الأثر: ٢/ ٥٢٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٣/ ٢٣١، الأم للشافعي: ٢/ ٢٧١، المغني: ٩/ ٤٢٣،

المحلى: ٦/ ٧٣، سبل السلام: ١/ ٦٢٣، تذكرة الفقهاء: ١٠/ ٣٣.

(٣) الأعراف: ١٥٧.

(٤) المائدة: ٤.

(٥) الوزغ: مفرد جمعه: أوزاغ فهي التي أمر بقتلها، وهو الذي يقال له سام أبرص، الوزغ من الحشرات المؤذيات، والتبعة: ضرب من الوزغ، مجمع بحار الأنوار: ٥/ ٥١٥، غريب الحديث للقاسم بن سلام: ٤/ ٤٧٠، موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي: ص: ٢٠٢.

(٦) ينظر: حاشية الجمل: ١/ ١٧٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤/ ٥٠٥، المجموع: ١٨/ ٣٨٨، نهاية المطلب في دراية المذهب: ٦/ ٥٢.

(٧) سنن ابن ماجه: ٢/ ١١٤٥، برقم (٣٤٥٩). باب: النهي عن الدواء الحبيث، قال شعيب الأرناؤوط وآخرون: إسناده حسن لأجل يونس بن أبي إسحاق -وهو السبيعي- وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، مسند أحمد ط الرسالة: ١٥/ ٤٧٠.

(٨) الأعراف: ١٥٧.



وما استعمله الناس كالترياق^(١)، الممزوج من لحوم الحيات أو فيه شيء من الخمر هن محرمات، فلا يصح التداوي بالخمر، إلا إن كان الترياق خاليا من محرم فإنه يباح^(٢).
واعترض على ذلك: أنه يجوز أكل الحيات للتداوي، والأمر يصح مقيسًا على شرب الخمر عند الهلاك مع الكراهة تنزيها لغير ضرورة ولا تداوٍ؛ ولأنها من خشاش الأرض التي يباح الانتفاع بها مشبهة على الإباحة، فلا دليل على حرمتها ولا بأس للضرورة؛ لأنَّ (الضرورات تبيح المحظورات)، و(المشقة تجلب التيسير).
وخشاش الأرض مما يؤكل فإنها من المباح وإن كانت ميتتها نجسة ولها نفس سائلة ومما حرم من الآثار التغليط فيها حتى لا يتهاون الناس بها واستزوحوا في ذلك؛ بدليل أنه -ﷺ- سئل عن التداوي بالخمر، فنهى عنه.
وقال: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ))^(٣)، فهو عند الضرورة الجواز وعلى حد تجويز أكل الميتة وحدها المعتبر في التداوي من الحاجة والضرورة، ومن جملة السقمونيا^(٤)، والحنظل والخزريق^(٥)



(٢) الترياق: مشتق من، تريبون باليونانية وهو اسم لما ينهس من الحيوان كالأفاعي ونحوها ويقال له بالعربية الدرياق، أو ترياق الأفاعي هو الترياق، يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين، ويقال درياق، بالبدال أيضا، ينظر: مفاتيح العلوم ص: ٢٠٠، لسان العرب: ١٠ / ٣٢.

(٢) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص: ٥٢٣، كشف القناع عن متن الإقناع: ٦ / ٢٠٠، مطالب أولي النهى: ٦ / ٣١٨، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٤ / ٣١٤.

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩ / ٢٥١)، برقم (١٧١٠٢)، باب: التداوي بالخمر، قال السيوطي: هو عن ابن مسعود موقوفاً، جمع الجوامع: ٢ / ٢٠٣، قال الحاكم: سكت عنه الذهبي في التلخيص، المستدرک على الصحيحين للحاكم: ٤ / ٢٤٢.

(٤) السقمونيا: لبن شجرة يسيل منها، هو نبات يستخرج منه دواء مسهل للبطن ومزيل لدوده، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم: ١ / ٨٢١، المعجم الوسيط: ١ / ٤٣٧.

(٥) الخزريق: نبات كالسم يغشى على آكله ولا يقتله، لسان العرب: ١٠ / ٧٨.



الافيون^(١)، ويجب على ذلك: الأصل أن أهل العلم يرون من قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾^(٢)، فيه الدلالة أن الحلال ما اعتدلت أكله أنتم أيها العرب الذين نزلت فيهم جملة الأحكام الشرعية المبيحة والناحية لهم مما لا تقبله النفس وتعافه، ولا خلاف في أنهم كانوا يكرهون من خبيث المأكول ما لا يكرهه غيرهم ومن جملته أكل الدود وعامة خشاش الأرض كالغربان والحدأ والفأر، والحيات وأمثالها، فإن قيل: ما الدال على التحريم؟ أجيب: بأنه قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(٣)، فدللت على أمرين حلالين، إثبات صيد البحر وطعامه، بدليل التخصيص بقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحَوْتُ، وَالْجُرَادُ))^(٤)، وكل ما في البحر من متاع صح الاستمتاع بأكله، ومقابلة ما لم يحل لهم من البر خشاش الأرض إلا الجراد، فلم الزيادة عليها وقد أمر بقتل الحياة حتى لو كان المسلم محرماً؛ بدليل أمره - صلى الله عليه وسلم - ((الحرم بقتل الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور))^(٥)، وهو نص في محل النزاع بأن قتل الحيات دل أنها لحوم محرمة قولاً واحداً .

(١) الافيون: عصارة الخشخاش تستعمل للتخدير، هو عبارة عن عصارة صمغية تستخرج من الخشخاش "مأخوذة عن

اليونانية opium ومعناها عصارة، المعجم الوسيط: ١/ ٢٢، معجم متن اللغة: ٤/ ٤٧٤.

(٢) ينظر: المدونة: ١/ ٥٤٢-٤٥٠، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل: ٣/ ٢٠٧، تحرير المختصر: ٢/ ٣٢٦، مواهب

الجليل: ٣/ ٢٣١، شرح مختصر خليل للخرشي: ٣/ ٢٦، لوازم الدرر: ٥/ ٨٦، الأم للشافعي: ٢/ ٢٦٨، نهاية المطالب

في دراية المذهب: ١٧/ ٣٢٧، بحر المذهب للرويان: ٤/ ٢٣٠، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: ١/ ٥٠،

(٣) الأنعام: ١٤٥.

(٤) المائدة: ٩٦.

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٧٣)، برقم (٣٢١٨)، باب: صيد الحيتان، والجراد، قال ابن عبد الهادي: قال الدارقطني: وقد

رواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفاً، وهو أصح، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: ٤/ ٦٤١.

(٦) معرفة السنن والآثار: ١٤/ ٨٥، برقم (١٩٢٠٥)، باب: ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب، لم اعثر على هذا الأثر فيما

بين يدي من كتب المتون والسنن والمصنفات، سوى أن بعض كتب السادة الشافعية تذكره على سبيل التحريم لمثل هذه

المذكورات في هذا الأثر.



أمر آخر لا يخفى أنّ العرب كانت لا تأكل مما أباح رسول الله - ﷺ - قتله في الإحرام شينا؛ لأنّه داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم؛ لأنّهم كانوا يحرمون ما يستقذرون باستقذاره فحرمته داخله في الحباث^(١). ويمكن أنّ يجاب على ذلك: أنّ ما كان معتبر باستطابة العرب له أو مما خبث عندهم؛ وهو يراه الإمام مالك - رحمه الله - أنّ كل الحيوان يدب على الأرض حلال إلا ما ورد نص بتحريمه، فأباح حشرات الأرض من هوامها حيات وغيرها، جعل الأصل التحليل إلا ما يرد فيه نص استدلالاً بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ﴾^(٢)، ويقول تعالى: ﴿وَإِذَا خَلْتُمُ فَاطْطَادُوا﴾^(٣)، فقد أعم ولم يخصص، وكان منّ المعتبر استطابة العرب الأكل من الجميع حتى سئل بعضهم عما يتناولون ويتركون؟ فقائل: (نأكل كل ما دب ودرج إلا أم حبين^(٤) فقبل له: لتنهأ أم حبين العافية). فالقول الفصل قوله تعالى: ﴿وَجِلُّ هُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهُمُ الْحَبَاثُ﴾^(٥)، هو نص بأنّ فيها خبيثاً محرماً وطيباً حلالاً، والقول بغيره يجعل الجميع حلالاً مساعاً؛ وهو معارض بنهيه - ﷺ - ((نَحَى رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ))^(٦)، فجعل هذا في التحريم أصلاً ملزماً والقول بغيره مخالفة قاذحة، بدليل: ما روي عن السيدة عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهُ - ﷺ - ، قَالَ: ((خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعُقْرُبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ))^(٧). ولأنّ - ﷺ - قد أحل بعض وحرم بعض وترك بعضها فكان نصه متبعا في ما أحل وما يحرم، ثم ما بقي مما سكت عنه، والأمر منوط بما له أصل يعتد به، لأنّ رده إلى التحليل ليس بأولى من الرد إلى التحريم، ثم ليس

(٢) ينظر: الأم للشافعي: ٢/ ٢٧١، الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه: ١٣/ ٢٨٢.

(٣) الأنعام: ١٤٥.

(٤) المائدة: ٢.

(٥) أم حبين: هي دابة من حشرات الأرض تشبه الضب وكان الاعراب يعافون أكلها وهي الآنثى من الحراي سميت أم حبين لعظم بطنها، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ص: ١٢٨.

(٦) الأعراف: ١٥٧.

(٧) سبق تخريجه: ص ١٦.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٣٤٢، برقم (١٠٠٣٣)، باب: ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم، قال البيهقي:

أخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة، وقال: الحية بدل العقرب، وكأنّ شعبة كان شك في ذلك، قال زين الدين:

أخرجه الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، الفتح السماوي: ٢/ ٥٨٨.



فيه إلا أحد أصليين، إمّا القياس وإمّا عرف العرب، والإمام مالك - رحمه الله - لا يعمل على واحد منهما، والمصير إليهما أحوط لأنّ اعتبار العرف أمر حسن ثم الرجوع إلى القياس عند التكافؤ في الترجيح^(١).
الراجع:

بعد عرض أدلة الفقهاء وآرائهم الذي أميل إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذين يرون حرمة تناول لحم الحيات؛ للنصوص القاطعة التي استدلو بها والتي هي نص في محل النزاع والتي لم تستطع أدلة أصحاب القول الأول عند استدلالهم بما أحله - ﷺ - بما أحله من أكل الجراد وقاسوا عليه حل عليه أكل الحيات وهذا قياس مع الفارق؛ لأنّ حل أكل الجراد منصوص عليه، وأكل الحيات أو التداوي بها يصادم نصاً صريحاً للنهي بقوله - ﷺ - ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ))^(٢)، وهو ما يمكن توجيه النصوص المحرمة بخصوصه بأنّه لا يجعل الله تعالى دواء هذه الأمة بما حرّمه عليهم وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٣)، والله تعالى أعلم.



(٢) ينظر: كوثر المعاني الدراري: ٥/ ٢٣٩، الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: ٨/ ٢١٠، المغني:

٩/ ٤٢٣، شرح زاد المستقنع للشنقيطي: ٣٩٨/ ١١، المحلى: ٦/ ٧٣، سبل السلام: ١/ ٦٢٣.

(٢) سبق تحريجه: ص ١٦.

(٣) الأعراف: ١٥٧.



الخاتمة وأهم النتائج:

بعد عرض المطلبين وما توصل إليه وما ترجح بعد عرض أدلة كل فريق وآرائهم مما في أثناء هذين المطلبين مما ذهب المالكية في صحيح المذهب وعرض من وافق المالكية ومن خالفهم، نستطيع بعد توفيق الله سبحانه وتعالى أن نصل إلى أهم النتائج وهي كالآتي:

١- يصح إخراج الزكاة قبل يوم أو يومين من آخر أيام شهر رمضان، وكان هذا الفعل مما اعتاده الكثير من الصحابة -رضي الله عنهم- .

٢- ما ذهب إليه المالكية في صحيح المذهب عندهم لم يكن محل إجماع عند المالكية أنفسهم، حتى أن المالكية -رحمهم الله- يخرجون زكاة الفطر عند المغرب أو عند طلوع الفجر، حتى لو ذهبوا إلى مصلاهم فيصح عنهم الإخراج، فلا اتفاق مجمع به عندهم.

٣- انفراد الشافعية بقولهم بإخراج زكاة الفطر بالجمع بين الوقتين وهو رأي معتبر لكنهم لا دليل خاصاً بخصوصه .

٤- لم يكن الإجماع فيما يتناوله المالكية في صحيح المذهب بأكل الحيات ولو كان في موضعها، ولا التداوي ولو كان مضطراً لذلك .

٥- لم يكن المالكية مجمعين على الأخذ بقول صحيح المذهب وما كان الإمام مالك -رحمه الله- يميزه بقوله عند السؤال عن الحيات بأنه لا بأس به لم يكن إجماعاً عليه داخل المذهب فثمة مخالفة من جمهور المالكية انحازت إلى الجمهور بالقول بالمنع ولو كان مضطراً لذلك.

٦- إصرار الحنابلة بالقول بالمنع ولم يكن ثمة تساهل في أخذه ولو تداوا؛ لأنهم يرون أن الله تعالى لم يخلق دواء الأمة بما يحرمه عليهم.



المصادر والمراجع: References

١. القرآن الكريم .
٢. أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك) : أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان ، ط: ٢ ، عدد الأجزاء: ٣ .
٣. كَفَالُ الْمُعْلِمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبيعي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤ هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٨ العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢ .
٤. الأم : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، ط: بلا ، سنة النشر: ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م ، عدد الأجزاء: ٨ .
٥. الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى .
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ، وبالخاصة: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ عدد الأجزاء: ٨ .
٧. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) ، المحقق: طارق فتحي السيد ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط: ١ ، ٢٠٠٩ م ، عدد الأجزاء: ١٤ .
٨. البنائة شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابالحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: ١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ١٣ ، «الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - ((البنائة شرح الهداية)) للعيني .
٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨ هـ) ، المحقق: قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج - جدة ، ط: ١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، عدد الأجزاء: ١٣ .
١٠. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ) ، حققه: د محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، ط: ٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨ ومجلدان للفهارس) .
١١. ٥- التعليق على العدة شرح العمدة، أسامة علي محمد سليمان، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net> .



١٢. التفریع فی فقه الإمام مالک بن أنس - رحمه الله -، عبید الله بن الحسین بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالکی (المتوفی: ٣٧٨هـ)، المحقق: سید کسروی حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بیروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٢.
١٣. التلقین فی الفقه المالکی: أبو محمد عبد الوهاب بن علی بن نصر الثعلبی البغدادي المالکی (المتوفی: ٤٢٢ هـ)، المحقق: إبي أويس محمد بو خیزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٢.
١٤. التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي (المتوفی: بعد ٥٣٦ هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بیروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٢.
١٥. التَّنْبِيهَاتُ الْمُسْتَنْبَطَةُ عَلَى الْكُتُبِ الْمَدُونَةِ وَالْمُخْتَلَفَةِ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبي، أبو الفضل (المتوفی: ٥٤٤ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بیروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ٣ (في ترقیم مسلسل واحد).
١٦. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالکی المصري (المتوفی: ٧٧٦ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٨.
١٧. تذكرة الفقهاء. للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر، المتوفى ٧٢٦ هـ، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ١٤١٤ هـ، ١٧ جزء.
١٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقیم ترقیم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، عدد الأجزاء: ٩، وهو ضمن خدمة التخریج، ومتن مرتبط بشرح فتح الباري لابن رجب ولا بن حجر، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، كالتالي: رقم الحديث (والجزء والصفحة) في ط: البغا، يليه تعليقه، ثم أطرافه.
١٩. الجامع: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧ هـ)، المحقق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب - الدكتور علي عبد الباسط مزید، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١، تمت مقابلة الكتاب، وقبول أيضا على طبعة مكتبة العلوم والحكم في مجلدين بتحقيق الدكتور محمد الأمين الحسين الشنقيطي وأثبت ترقیم الأحاديث فيها بين [] ، وعند الاختلاف بين الطبعين تم الرجوع للمخطوط، وذلك إلى الحديث (٤٦٧) حيث انتهت المخطوطة الموجودة عندي أعده للشاملة: يا باغي الخير أقبل.



٢٠. جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ، الخقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٢٥ .
٢١. ٢٢. سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢، (وهو ضمن خدمة التخرير وهو متن مرتبط بشرح (السيوطي وآخرين) وبشرح (السندي).
٢٢. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، الخقق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٧.
٢٣. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء، (وهو ضمن خدمة التخرير ومتن مرتبط بشروحه: قوت المغتذي وتحفة الأحوذى والعرف الشدي).
٢٤. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، الخقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٥. شرح الرسالة: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، اعنتى به: أبو الفضل الديماطي أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٢.
٢٦. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، ط: بلا، عدد الأجزاء: ٨، (وبهامشه حاشية العدوي).
٢٧. شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١ - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٦ (١٥ وجزء للفهارس).
٢٨. غريب الحديث، أبو غُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤ هـ)، الخقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٤.
٢٩. الفتح السماوي بتخرير أحاديث القاضي البيضاوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، الخقق: أحمد مجتبي، الناشر: دار العاصمة - الرياض، عدد الأجزاء: ٣ أجزاء في ترقيم واحد مسلسل.



٣٠. فتح العزيز بشرح الوجيز - الشرح الكبير (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي ، المتوفى: ٥٠٥ هـ) : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، الناشر: دار الفكر ، ط : بلا .
٣١. فقه العبادات على المذهب الحنبلي، الحاجة سعاد زرزور
٣٢. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبد الرحمن بن صالح عبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٢ .
٣٣. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعالإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: ٣ - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥ ، (ومذيل بحواشي البيهقي وجماعة من اللغويين).
٣٤. الكافي في فقه الإمام أحمد : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماري المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط: ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، عدد الأجزاء: ٤ .
٣٥. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي درجوع، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زباني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.
٣٦. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٢١ (١٩، وجزء لتعقبات الإسنوي وجزء للفهارس)، أعده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية).
٣٧. المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) ، المحقق: حميش عبد الحق ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ط: بلا ، عدد الأجزاء: ٣ .
٣٨. المخلّى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، ط: بلا ، عدد الأجزاء: ١٢ .
٣٩. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط: ١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، عدد الأجزاء: ٤ .
٤٠. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي القنّني الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م، عدد الأجزاء: ٥ .



٤١. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ، الخقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١١).
٤٢. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة، أحمد رضا (عضو الجمع العلمي العربي بدمشق، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت، عام النشر: [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ، ج ١ و ٢ / ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م، ج ٣ / ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م، ج ٤ / ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م، ج ٥ / ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م، عدد الأجزاء: ٥).
٤٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بمرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٩، قام بإعداده للشاملة: أحمد عبد الله - عفا الله عنه - .
٤٤. مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ، الخقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١).
٤٥. موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، عبد اللطيف عاشور، الناشر: القاهرة، الطبعة: بلا، عدد الأجزاء: ١.
٤٦. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبيالطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١١ - ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.
٤٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الخقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، (وهو مذيّل بمواشي التحقيق كاملة).
٤٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الخقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥، (وهو ضمن خدمة التخريج، ومتن مرتبط بشرح النووي).
٤٩. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٥٠. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهرير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ط: بلا، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م



٥١. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: بلا، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٩، ((مختصر خليل)) بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفواصل - شرحه ((منح الجليل)) للشيخ عليش .
٥٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦ .
٥٣. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (وهو مذيّل بالخواشي) .
٥٤. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨.

